[104] وقال: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة - وذكر ليلتين - إلا ووصيته تحت رأسه (1). وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية ترك الوصية، أو فعل، لأن الوصية حق على كل مسلم (2). وعنه، قال النبي (صلى الله عليه وآله): الوصية تمام ما نقص من الزكاة (3). وقال: من أوصى ولم يحف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته. (4) وقال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من لم يحسن وصيته عند الموت، كان نقصا في مروءته وعقله. (5). وقال عليه (عليه السلام): ينبغي لمن أحس بالموت، أن يعهد عهده ويجدد وصيته (6). وعن عامر بن سعد عن عن أبيه: مرض بمكة مرضا، أشفى فيه، فعاده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله ليس يرثني إلا البنت، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال: لا فقال: أفأوصي بنصف مالي؟ فقال لا، فقال: أفأوصي بثلث مالي؟ فقال: الثلث، والثلث كثير، وقال (عليه السلام): إن تدع أولادهم أغنياء خير لهم من أن تدعهم

---

(1) الباب المذكور من الوسائل الحديث 7 وفيه أن يبيت ليلة والمستدرك الباب 1 من الوصايا وفيه ليلتين. (2) الباب 4 من وصايا الوسائل وفيه أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وهكذا في هامش نسخة (ب) بعلامة التصحيح. (3) وسائل الشيعة ج 13، كتاب الوصايا، الباب الثاني، الحديث الأول. (4) وسائل الشيعة ج 13، كتاب الوصايا الباب الخامس الحديث الثاني. (5) وسائل الشيعة ج 13، كتاب الوصايا، الباب الثالث، الحديث الأول. (6) مستدرك الوسائل، كتاب الوصايا، الباب الثاني، الحديث الثالث.